

وقتها بعد العود ويحرم ان علم ضيق وقت الصلوة  
لا يخرج بعضها عن الوقت **فصل** في سجود التلاوة  
وهو في اربع عشرة اية منها سجدة اربع وثلاثون في الحج  
والانشقاق وقرانيس سجود التلاوة للقاري لا يقرأ  
والمستمع اي قارئ السماع والسماع لما سمع من سجود المعتمد  
رضي الله عنهم لغزاة صلواته عليه ولم وهو المستمع  
اكد وخرج التلاوة فلا يسجد وان علم بسجود القاري  
ولا يجوز لمن ذكر التلاوة الاية والاصح ان يخرج  
في الخلل يؤمر به وفي الغل العظيم وفي حق واناب  
وفي حق السجدة لا يسامون وفي الانشقاق لا يسجد  
والبقية لاختلاف فيها والا عند مشروعة القراءة  
فيسجد كل من ذكر القراءة كما فرحت له بان رجعي  
اسلمه ولم يكن معاندا وصحي ومحدث ومصلح  
في القيام وتدارك لها وملك وحج وكحل قراءة الا  
قراءة التمام والحجب والسكران والساهي ونحو  
الذرة من الطور المعلة فلا يسجد السجود للسماع في اية  
لعدم مشروعتها او عدم قصدتها في شرط عمل القراءة  
والسماع اي عدم كراهيتها وان لم يدركها وشكها  
لسجود المستمع اكثر من السماع ولها اية بسجود القاري  
لما قيل انه يسجد بها يتوقف على سجوده ولها الاية  
بدون لا يسجد المصلح لغزاة غير نفسه من فصل وغيره  
والد

والا بطلت صلواته ان علم ونهجه الا المأموم فيسجد بسجود  
امامه وان لم يسمع قراءته والا بان يسجد دون امامه  
ولو لقراءة امامه او تخلف عنه في سجوده وان لم يسمع  
قراءته بطلت صلواته ان علم وتعد فيها ولم ينو المفارقة  
في الثانية ولو علم والامام في السجود فرغ وهو هاهو  
رفع صوته ولا يسجد اما المصلح المستقل بان كان اماما  
او منفردا فيسجد لقراءة نفسه في القيام ولو قبل القارئ  
ولا يكبره له قراءة ايتها بخلاف المأموم ويكبر لكل فصل  
الا صفاء الى قراءة غيره الا المأموم لقراءة امامه  
وليسر الامام تاخير السجود في السهر من ابي السلام  
ويكرر السجود ويكرر القراءة ولو في مجلس وركعة تجزئ  
السبب مع توفيق حكم الاول فان لم يبقا بوفية كفي لهما  
سجدة ومن يكرر الحفظ كغيره وانما يسجد للامام التكرار  
بالسجود ان امن التشويش على المأمومين والام ليس  
له ذلك وليس ان يسجد حيث قرأ اية السجدة على امر  
الا اذا قرأها في وقت الكراهة ليسجد وقت الكراهة  
فلا يسجد لغيرها فيه كما مر او قرأها في الصلاة بغيرها  
السجود فقط فلا يسجد لعدم مشروعتها حينئذ فان  
فعل عامدا عالما بطلت صلواته لان زادا فيها ما هو  
من جنس بعض اركانها بخلاف ما لو ضم الى غيره  
السجود قصدا صحيحا من دون ابان القراءة والصلوة